



الرقم: ٥٤٧/٢٠٠٠
التاريخ: ٢٠٠٥/٥/٢٠
المرفقات: ١

توجيه

السادة رؤساء وقضاة المحاكم النظامية المحترمين
السادة قضاة التنفيذ المحترمين

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة الى الفصل الخامس من قانون التنفيذ رقم (23) لسنة (2005) يتوجب مراعاة ما يلي:

- 1) يُفتح ملفات جديدة للطلبات المتعلقة بمنازعات التنفيذ واشكالاته.
- 2) تُسجل هذه الملفات في سجل خاص يسمى (سجل منازعات التنفيذ واشكالاته) ويعطى كل ملف رقم خاص وفق الترتيب التسلسلي في السجل المذكور .
- 3) يُضم الملف الى قضية التنفيذ موضوع الاشكال ويعرض على قاضي التنفيذ لتحديد يوم للحضور امامه ومن ثم اجراء المقتضى وفق احكام القانون.

مع فائق الاحترام،،،،


القاضي عيسى أبو شرار
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى



